

الأربعون الحسان في إجابة دعوة الإخوان

تأليف

أبي عبد الرحمن

عبدالله بن فرحان بكير العتمي

تقديم الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

الطبعة الثانية

منقحة ومزينة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة مسجد السنة - مدينة الشرق

أنس - ذمار - اليمن

ت / ٠٠٩٦٧٦٤٥٥٥٤٠



تقديم الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قرأت ما جمعه أخونا الفاضل عبدالله بن فرحان العتمي حفظه الله في هذه الرسالة وهو أربعون حديثاً في إجابة دعوة المسلم مع بعض التعليقات عليها وهي رسالة طيبة في بابها الله ينفع بها وبأخينا عبدالله بن فرحان .

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في ٢٣ شوال ١٤٣٥ هـ

الفصل الأول

الأدلة في وجوب إجابة الدعوة وتكون في الوليمة

١ - قال الإمام البخاري :-

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ق (١) # وفي لفظ لمسلم \$ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ # .

قوله : يدعى لها الأغنياء أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب .

قال ابن بطال ~ : وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر م .

وقال البيضاوي ~ : (من) مقدره كما يقال: شر الناس من أكل - وحده ، أي من شرهم ، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، إذا كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ، ويتركوا الفقراء .

وقوله : ومن ترك الخ حال والعامل يدعى ، أي: يدعى الأغنياء ، والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكرها بن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة انه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالأول الأغنياء وبالتالي الفقراء قوله: (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (بنس الطعام) والأول رواية الأكثر وكذا في بقية الطرق قوله: (يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الأعرج (يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها) والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس م (بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشيعان ويحبس عنه الجيعان) . قوله: (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر م المذكورة (ومن دعي فلم يجب) وهو تفسير للرواية الأخرى قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر م عند أبي عوانة \$ من دعي إلى وليمة فلم يأتيها فقد عصى الله ورسوله (٢) # .

وقال الحافظ : فيه إجابة الدعوة لما قل أو أكثر وإذا كانت دعوة وليمة فإجابتها واجبة، إلا لعذر لحديث ابن عمر م قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق \$ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (٣) # وفي مسلم (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ \$ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ #

قال النووي : ونقل القاضي عياض ~ الاتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس . أ هـ .

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢)

(٢) انظر (فتح الباري) - لابن حجر (٢٤٥/٩)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩)

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٢)



٢- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ م يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا # قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ # وفي رواية \$ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها # ولفظ مسلم « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ ^(١) ».

قوله: أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى \$ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها # وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره ^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩)
 (٢) فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٦)

قوله: \$ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا # فِيهِ الْأَمْرُ بِحُضُورِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرٌ إِجَابٌ أَوْ نَدْبٌ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

قال النووي ~ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ فَرَضَ عَيْنَ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْدَارٍ سَنَدُكُرُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالثَّانِي أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ . وَالثَّلَاثُ مَذْهُوبٌ . هَذَا مَذْهَبُنَا فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَوَلِيْمَةُ الْعُرْسِ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا نَدْبٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ . وَنَقَلَ الْقَاضِي إِتْفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ . قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا . فَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا .

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ .
وَأَمَّا الْأَعْدَارُ ^(١) الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وَجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبُهَا فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ ، أَوْ يَخْصُصَ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَدَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتَهُ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ ، أَوْ لَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوَنَهُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرْشٍ حَرِيرٍ أَوْ صَوْرٍ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آيَةٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةً . فَكُلُّ هَذِهِ أَعْدَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ وَمِنْ الْأَعْدَارِ أَنْ يَعْتَدِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيُنْزِرُكَ . وَلَوْ دَعَا نِمِّي لَمْ تَجِبْ إِجَابَتَهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْأَوَّلُ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهِ ، وَالثَّانِي تُسْتَحَبُّ ، وَالثَّلَاثُ تُكْرَهُ ^(٢) .

٣. قال الإمام البخاري ^(٣) ~ :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أ

عَنْ النَّبِيِّ ق \$ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَّ وَعُودُوا الْمَرِيضَ #

قوله: (فكوا العاني): قال سفیان: أي الأسير. قال ابن التين ~ قوله: (وأجيبوا الداعي) يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث بن عمر م الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة وقال الكرمانى قوله (الداعي) عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها ^(٤) .
 قوله عودوا المريض: أي زوروه ، وهذه من حق المسلم على المسلم . أهـ .

(١) وستأتي خلاصة الأعدار في الفصل الرابع

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٤٩)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٤)

(٤) فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٤)

٤- قال الإمام البخاري ~:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ق فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرًا لَهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ق أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^(١).

قوله: أبو أسيد هو مالك بن ربيعة الساعدي وقيل إنه آخر من مات من البدرين سنة سنتين أو خمس وستين . قوله: (أنفعت) على لفظ الغائبة من الماضي من أنفعت الشيء في الماء ويقال طال إنقاع الماء واستنقاعه . قوله: (فلما أكل) أي النبي ق الطعام (سقته إياه) أي سقت نقيع النبي ق وفيه إجابة الدعوة^(٢).

٥- قال الإمام البخاري ~:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ق بِنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ^(٣).

قوله قال أنس: فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم .

قوله أمر بالأنطاع : قال الأنطاع جمع نطع وهو جلد يؤكل عليه كالسفرة^(٤) .

٦- قال الإمام أبو داود ~ :

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق : \$ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ^(٥) .#

٧- قال الإمام البخاري ~:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحَجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ق عُرُوسًا بِرَيْتَابٍ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ق وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ق فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعَتْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٦) ومسلم (٢٠٠٦)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٩ / ٣٨٩)

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (١٣٦٥)

(٤) انظر الفجر الساطع للزرهوني

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وهو في الصحيح المسند للشيخ الوادعي ~

مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ التَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ (١).

٨- قال الإمام أحمد بن حنبل ~ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: \$ أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ (٢) #

٩- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ق فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً (٣) وَقَالَ \$ أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي انْتُوا النَّبِيَّ ق فَيَأْتُونِي فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَاسَلْ تُعْطَهُ (٤) #

١٠- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق يَقُولُ \$ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رُدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ (٥) #

(١) اخرجہ البخاری (٥٤٦٦) ومسلم (١٤٢٨)

(٢) اخرجہ احمد (٤٠٤/١) واسناده جيد ، صححه الألباني في الأدب المفرد (١٥٧) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (٨٣٣)

(٣) نهسة : النهس الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان

(٤) اخرجہ البخاری (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤)

(٥) اخرجہ البخاری (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢)

قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق (خمس تجب للمسلم على المسلم) وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (حق المسلم على المسلم ست) وزاد وإذا (استنصحك فأنصح له) وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية^(١) والله أعلم .

١١ - قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ~ :

عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر م أن رسول الله قال: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرساً كان أو نحوه^(٢) #

١٢ - قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ~ :

عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر م دعى يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم أما أنا فأعفني من هذا فقال له ابن عمر م لا عافية لك من هذا فقم^(٣)



الفصل الثاني

الأدلة في استحباب إجابة الدعوة

(١) فتح الباري - ابن حجر - (٣ / ١١٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٩٦٦٦) بسند صحيح

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٩٦٦٣) بسند صحيح

١٣- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

إِنَّ حَيَّاطًا (١) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ق لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ق خُبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ق يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (٢) #

١٤- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ق قَالَ \$ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ (٣) #

قال الحافظ ابن حجر ~ : خص الذراع والكراع بالذکر ليجمع بين الأمرين

قوله (كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه (٤)

والمُرَاد بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كُرَاعُ الشَّاةِ ، وَغَطُّ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى مَرَاجِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (٥).

١٥- قال الإمام مسلم:~

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ (٦) فَأَجِيبُوا (٧) » .

١٦- قال الإمام مسلم ~ :

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق \$ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ # . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى \$ إِلَى طَعَامٍ (١) #

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٩) لم أقف على اسمه

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١)

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة .

(٤) فتح الباري - ابن حجر - (٢٤٥ / ٩)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥٢ / ٥)

(٦) تقدم معنى كراع عند الحديث رقم (٣)

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٩٠)

قال النووي ~ وتحمل رواية جابرا على من كان صائما ويؤيده رواية بن ماجة فيه بلفظ (من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وأن شاء ترك) ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحبه له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي ق (دعاكم أحاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه أن شئت) في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم (٢).

١٧- قال الإمام مسلم ~:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ (٣) ».

قال النووي ~ : اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) قَالَ الْجُمْهُورُ : مَعْنَاهُ فَلْيَذْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبِرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } وَقِيلَ : الْمُرَادُ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَيْ يَسْتَعِجِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ، وَلِتَبَرُّكَ أَهْلَ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ . وَأَمَّا الْمُفْطِرُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَمْرَهُ بِالْأَكْلِ ، وَفِي الْأَوَّلَى مُخَيَّرَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَتَأَوَّلَ الْأَوَّلَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا . وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى ، وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى النَّدْبِ . وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ فَأَقْلَهُ لُقْمَةً ، وَلَا تَلْزِمُهُ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْثَ بِلُقْمَةٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ لِشِبْهَةٍ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُقْمَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْرَ وَتَرَكَهُ . فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمَهُ فَأَلْفُضِلَ الْفِطْرَ ، وَإِلَّا فَاتِمَامَ الصَّوْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

١٨- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ مَأْمَرْنَا النَّبِيَّ ق بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ (٥) #

(١) صحيح مسلم (١٤٣٠)

(٢) فتح الباري - ابن حجر - (٢٤٨ / ٩)

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٣٦ / ٩)

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٥) ومسلم (٢٠٦٦)

١٩- قال الإمام مسلم ~ :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ قِ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ قِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قِ \$ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ # قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ \$ الطَّعَامِ #. فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قِ لِمَنْ مَعَهُ \$ فُومُوا #. قَالَ فَاذْنُوقُوا وَأَنْطَلِقُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ (١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ قِ بِالنَّاسِ وَآلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَاذْنُوقُوا أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ قِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ قِ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قِ \$ هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ #. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قِ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ قِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ \$ اذْنَنْ لِعَشْرَةٍ #. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ \$ اذْنَنْ لِعَشْرَةٍ #. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ (٢).

٢٠- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ قِ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاذْنُوقُوا النَّبِيَّ قِ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أُدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ قِ ثُمَّ لَبِثْتُ حَيْثُ صُلِّيتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَى النَّبِيُّ قِ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشِيَّتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا عُنْتُرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُوا لَا هُنَيْئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ قِ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَفْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ (٣) #

(١) واسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠)

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٦١٤١) و(٣٥٨١) ومسلم (٢٠٥٧)

قوله : فاختبأت : أي اختفيت وكان اختفائه خوفاً من خصام أبيه لأنه لم يكن في المنزل من الرجال غيره أو لأنه أوصاه بهم .

قال القرطبي: وكل ذلك من أبي بكر ا على ابنه ظنا منه أنه فرط في حق الأضياف فلما تبين له أن ذلك كان من الأضياف أدبهم بقوله كلوا لا هنيئاً وحلف أن لا يطعمه وقيل إنه ليس بدعاء عليهم إنما هو خبر أي لم تنتهوا به في وقته وقال السفاقي إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه .

قوله : (إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه) وهو قوله (والله لا أطعمه أبدا) قوله (ثم أكل منها لقمة) وتكرار الأكل مع أنه واحد لأجل البيان من فوائد الحديث :-

فيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل .

٢١- قال الإمام الطبراني ~:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّادِ الْخَطَّابِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْدِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ قِ وَاَبِي بَكْرٍ طَعَامًا قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمَا ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ قِ : \$أَذْهَبْ فَادْعُ لِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ# ، فَشَقَّ عَلَيَّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَزِيدُهُ ، فَكَأَنِّي تَعَفَّلتُ ، فَقَالَ : \$أَذْهَبْ فَادْعُ لِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ# ، فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا ، فَقَالَ : \$اطْعَمُوا# ، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قِ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، ثُمَّ قَالَ : \$أَذْهَبْ فَادْعُ لِي سِتِّينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ# ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : ا وَاللَّهِ لَأَنَا بِسِتِّينَ أَجُودَ مِنِّي بِالثَّلَاثِينَ ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قِ : \$تَوَقَّفُوا# ، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قِ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، ثُمَّ قَالَ : \$أَذْهَبْ فَادْعُ لِي تِسْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ# ، قَالَ : فَلَأَنَا أَجُودُ بِالتَّسْعِينَ وَالتَّسْتِينَ مِنِّي بِالثَّلَاثِينَ ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قِ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي ذَلِكَ مِائَةً وَتَمَانُونَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ . (١).

٢٢- قال الإمام أبو داود ~ :

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ق في جنازة فرأيت رسول الله ق وهو على القبر يوصي الحافر « أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ». فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم

فأكلوا فنظر أبونا رسول الله ق يلوك لقمة في فمه ثم قال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ». فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي □ بها بئمنها فلم يوجد فأرسلت إلى □ امرأته فأرسلت إلى بها. فقال رسول الله ق « أطعميه الأسارى (١) ».

قوله : عن رجل من الأنصار مبهم، ومعلوم أن جهالة الصحابة لا تؤثر؛ لأنهم عدول ولا يحتاجون إلى تعديل من بعد ثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله ق، والجهالة في غيرهم تؤثر وتضر، وفيهم لا تضر ولا تؤثر، (٢).

٢٣- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ زَهْدِ م قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ا وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ ادْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ق فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ# ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ق بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيُّنَ الْأَشْعَرِيِّونَ أَيُّنَ الْأَشْعَرِيِّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ عُرِّ الدُّرَى فَلَبِنْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ق يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَعَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ق يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ق فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ \$إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا(٣)#

فائدة قال الإمام ابن القيم ~ :في " الصَّحِيحَيْنِ (٤) " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ق \$ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ # وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيِّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَالْمَنِيِّ وَيُصَفِّي الصَّوْتِ وَيَحْسِنُ اللَّوْنَ وَيَقْوِي الْعَقْلَ وَيُوَلِّدُ دَمًا جَيِّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرَّطُوبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ مُدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّفْسَ وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ .

[لَحْمُ الدَّيْكِ] وَلَحْمُ الدَّيْكِ أَسْحَنُ مَزَاجًا وَأَقَلُّ رُطُوبَةً وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقَوْلَجَ وَالرَّبْوَ وَالرِّيَّاحَ الْغَلِيظَةَ إِذَا طُبِحَ بِمَاءِ الْفَرْطَمِ وَالشَّبَثِ وَخَصِيْبِهَا مَحْمُودُ الْغِذَاءِ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ وَالْفَرَارِيحُ سَرِيعَةُ الْهَضْمِ مُلَيِّنَةٌ لِلطَّبَعِ ، وَالِدَّمُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ (٥) أَهـ باختصار .

٢٤- قال الإمام البخاري ~ :

(١) أخرجه ابو داود(٣٣٣٢) وصححه الألباني ~
(٢) شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - (١٧ / ٣٦٧)

(٣) أخرجه البخاري(٥٥١٨) ومسلم (١٩٤٦)
(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٧) مسلم (١٦٤٩).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٤٨)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ق لَشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (١) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا (٢).

٢٥- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ق خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ق خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ق \$إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذْنُتُ لَهُ (٣) #

قال النووي ~ : الْمُدْعُو إِذَا تَبِعَهُ رَجُلٌ بَعِيرٍ اسْتَدْعَاءَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَأْذَنَ لَهُ وَيَنْهَاهُ ، وَإِذَا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِيَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ بِأَنْ يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ أَوْ يُشِيعَ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، أَوْ يَكُونَ جُلُوسَهُ مَعَهُمْ مُزْرِيًّا بِهِمْ ؛ لِشَهْرَتِهِ بِالْفِسْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنْ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا كَانَ حَسَنًا (٤).

٢٦- قال الإمام البخاري ~ :

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ (٥) شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ق فَقَالُوا هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ \$أَنَا نَازِلٌ# ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِئْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ دَوَاقِفًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ق الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ

(١) العكة: قربة صغيرة تتخذ وعاء للسمن أو العسل
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٢)
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦)
(٤) شرح النووي على مسلم (٢٠٨ / ١٣)
(٥) الكدية: قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس

كثيبي أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله انذن لي إلى البيت فقلت لامرأتي رأيت بالنبي ق شيئاً ما كان في ذلك صبراً فعندك شيء قالت عندي شعير وعناق (١) فدبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت النبي ق والعجين قد انكسر والبرمة (٢) بين الأثافي قد كادت أن تنضج فقلت طعيم لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان قال كم هو # فذكرت له قال \$ كثير طيب # قال \$ قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التثور حتى آتي # فقال قوموا فقام المهاجرون والأنصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي ق بالمهاجرين والأنصار ومن معهم قالت هل سألك قلت نعم فقال ادخلوا ولا تضاعطوا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتثور إذا أخذ منه ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويعرف حتى شبعا وبقي بقيته قال \$ كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة (٣) #

٢٧- قال الإمام البخاري ~ :

حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن دُرٍّ حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشدُّ الحجر على بطني من الجوع ولقد عدت يوماً على طريفهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبيني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبيني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ق فتبسّم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال \$ يا أبا هرير # قلت لبيك يا رسول الله قال \$ الحق # ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد أبنائي في فح فقال \$ من أين هذا اللبن # قالوا أهده لك فلان أو فلانة قال \$ أبا هرير # قلت لبيك يا رسول الله قال \$ الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي # قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فسأني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهوم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ق بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال \$ يا أبا هرير # قلت لبيك يا رسول الله قال \$ خذ فأعطهم # قال فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ق وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسّم فقال \$ أبا هرير # قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت # قلت صدقت يا رسول الله قال \$ اقعُد فاشرب # فعدت فشربت فقال

(١) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز (النهاية في غريب الحديث (٣/٣١١)

(٢) البرمة : القدر مطلقاً وجمعها برام (النهاية في غريب الحديث (١/٢١١)

(٣) أخرجه البخاري (٤١٠١) ومسلم (٢٠٣٥)

\$ اشْرَبْ # فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُجِدُّ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ (١).

في الحديث جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته اخذا من قول أبي هريرة الا أجد له مسلكا وتقرير النبي ق على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب

٢٨- قال الإمام مسلم ~ :

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ق فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ق ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ « وَهَذِهِ ». لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق « لَا » فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق « وَهَذِهِ ». قَالَ لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق « لَا ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق « وَهَذِهِ ». قَالَ نَعَمْ. فِي الثَّلَاثَةِ. فَقَامَا يَتَدَا فَعَانَ حَتَّى أَتِيَا مَنْزِلَهُ (٢).

٢٩- قال الإمام أحمد ~ :

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر م : أن رسول الله ق وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما فلما رجعت قالت يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله ق وأصحابه وكانوا لا يبدؤون حتى يبتدئ النبي ق فأخذ النبي ق لقمعة فلم يستطع أن يسيغها فقال النبي ق \$ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها# فقالت المرأة يا نبي الله إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ويأخذون منا (٣)#

٣٠- قال الإمام النسائي ~ :

أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا بشر بن منصور عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ق فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال \$ الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢) و(٥٣٧٥) و(٦٢٤٦)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)

(٣) مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٣٥١) اسناده صحيح على شرط مسلم وقال العلامة الحجوري وفقه الله سنده صحيح ، وهو في الصحيح المسند للوادعي

(٢٤١)

ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغني عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير من خلقه تفضيلاً الحمد لله رب العالمين (١) #

٣١- قال الإمام أبو داود ~:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رُهِمٍ ، عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ق إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ (٢) # .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا سَمَّاهُ عَدَاءً لِأَنَّ الصَّائِمَ يَتَّقَوِي بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ فَكَأَنَّ قَدْ تَعَدَّى وَالْعَرَبُ تَقُولُ عَدَا فُلَانٌ لِحَاجَتِهِ إِذَا بَكَرَ فِيهَا ، وَذَلِكَ مِنْ لَدُنْ وَقْتِ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣) .



٣٢- قال الإمام البخاري ~:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم واليلة (٢٦٩) وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة ا بلفظ كان إذا رفع مائدته قال (الحمد لله كثيراً مباركاً .. الخ) وهو في الصحيح المسند للوادعي (١٣١٠)
(٢) أخرجه ابو داود (٢٣٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٣)
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ / ٤٧٠)

لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ \$ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ وَكَافِرٌ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ # (١)
المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

المراد أن المؤمن يسمى الله عند طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه ، قال أهل الطب:
لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشربه وعدم تسميته لا
يكفيه إلا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها
قال النووي : المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء
(٢).

٣٣ - قال الإمام مسلم ~ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ
بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَأَكَلْتُ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق \$ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنَهَى عَنْهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ # فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنِسِّ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ
نَبِيُّ اللَّهِ مَالًا مُجَلًّا وَمَحْرَمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ (٣) عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ق أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ.
فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ \$ هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ #. وَقَالَ لَهُمْ \$ كُلُوا #. فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.
وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ق (٤).

٣٤ - قال الإمام الحاكم ~ :

أخبرنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم و قبيصة قالا : ثنا
سفيان بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم
الخمير فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرا : ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَكُفِّرُوا ﴾ [الكافرون: ١] فالتبس
عليه فنزلت : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه (٥)

وفي هذا الحديث فائدة و هي أن الخوارج تنسب هذا السكر و هذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب دون غيره و قد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث .
٣٥ - قال الإمام ابن أبي شيبة ~ :

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) ومسلم (٢٠٦٠ - ٢٠٦١)

(٢) الديباج على مسلم - (١٠٨ / ٥)

(٣) خوان : ما يجعل عليه الطعام

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٨)

(٥) أخرجه الحاكم (٣٠٧/٢)

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : ابْدُؤُوا بِطَعَامِكُمْ ، ثُمَّ أفرغُوا لِصَلَاتِكُمْ (١) .
٣٦- قال الإمام ابن أبي شيبة ~ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَعَانَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أَتَانَا بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ وَلَمْ أَشْرَبْ ، قَالَ : فَنظَرَ إِلَيَّ بِكُرٍّ ، يَعْنِي ابْنَ مَاعِزٍ ، نَظْرَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَقْتَنِي (٢) .
٣٧- قال الإمام ابن أبي شيبة ~ :

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : دَعَانِي خَيْثَمَةُ ، فَلَمَّا جِئْتُ إِذَا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ ، فَحَقَّرْتُ نَفْسِي فَرَجَعْتُ ، قَالَ : فَلَقِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَجِيْ ، قَالَ ، قُلْتُ : قَدْ جِئْتُ وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ فَحَقَّرْتُ نَفْسِي ، قَالَ : فَأَنْتَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ بِالسَّلَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ ، وَقَالَ : كُلُوا وَاللَّهِ مَا أَشْتَهِيهِ ، وَلَا أَصْنَعُهُ إِلَّا لَكُمْ (٣) .

٣٨- قال الإمام ابن أبي شيبة ~ :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ لِاتَّغَدَى عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ (٤) .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٢) وعبد الرزاق (٥٧٤/١) من طرق يحسن بمجموعها
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧/٧) بسند صحيح
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٢٧) بسند صحيح
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٠) بسند صحيح

الفصل الثالث

الأعذار المبيحة لعدم إجابة الدعوة

٣٩- قال الإمام مسلم ~:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَيْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ قَوْلَ زُهَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ قَوْلَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ^(١) # قَوْلُهُ قَوْلُهُ إِذَا دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ : \$ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ # مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ إِعْتِذَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْحُضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُضُورُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَحْ وَطَالِبُهُ بِالْحُضُورِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا حَضَرَ لَا يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ وَيَكُونُ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ، بِخِلَافِ الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا (أَيِ الشَّافِعِيَّةِ) (٢).

٤٠- قال الإمام البخاري ~:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ (٣) فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ق مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ (٤)

٤١- قال الإمام ابن ماجه ~:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق : فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ ، تَصَاوِيرَ ، فَرَجَعَ (٥). قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله أن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وأن لم يقدر فليرجع (٦).

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠)

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٥٠)

(٣) شاة مصلية : أي مشوية

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٤)

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩) والنسائي (٥٣٥٣) وإسناده صحيح ، صححه الألباني وهو في الصحيح المسند (٩٦٣)

(٦) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٤١/١)

٤٢- قال الإمام ابن ماجه ~ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ك: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ق ، فَأَكَلَّ مَعَنَا ، فَدَعَوُهُ فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي (١) الْبَاب ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ : الْحَقُّ ، فَقُلَّ لَهُ : مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُدْخَلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا (٢) # قال العيني ~: ومن شرط الإجابة أن لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح (٣)

٤٣- قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ~ :

عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً فقال للقوم قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم فاقروا عليه السلام وأخبروه أنني مشغول (٤).

(١) عضادتي الباب: هما خشبتي الباب

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠) واحمد (٢١٩٢٢) وابو داود (٣٧٥٥) واسناده صحيح ، صححه الألباني وهو في الصحيح المسند (٤٣٩)

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٨٩/٢٩)

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٨/١٠) بسند صحيح

الفصل الرابع

﴿ في خلاصة ما تقدم ذكره ﴾

أن إجابات الدعوة على قسمين :-

القسم الأول :-

دعوة إلى وليمة عرس والصحيح في هذه المسألة هو وجوب إجابة دعوتها إلا لعذر شرعي معتبر يمنع الإجابة فقد قال النبي ق كما روى البخاري عن أبي هريرة أنه كان يقول ﴿شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ق (١) # .

قلت والوجوب في إجابة دعوة وليمة العرس صريح لأن معصية الله ومعصية رسوله لا تكون الا بترك واجب وهو قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله .

وظاهر الحديث وجوب إجابة الدعوة في كل دعوة، وهو مذهب الظاهرية. وجمهور أهل العلم على أنها مستحبة إلا دعوة العرس؛ فإنها واجبة لقوله ق فيها: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من أبائها ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله" ١ .

وسواء قيل بالوجوب أو الاستحباب؛ فإنه يشترط لذلك شروط:

١- أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن.

٢- ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، فإن كان هناك منكر، فإن أمكنه إزالته؛ وجب عليه الحضور

لسببين:

- إجابة الدعوة.

- وتغيير المنكر.

وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور؛ لأن حضوره يستلزم إثمه، وما استلزم الإثم؛ فهو إثم.

٣- أن يكون الداعي مسلماً، وإلا لم تجب الإجابة؛ لقوله ق "حق المسلم على المسلم ست..."، وذكر

منها: "إذا دعاك فأجبه" قالوا: وهذا مقيد للعموم الوارد.

٤- أن لا يكون كسبه حراماً؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاماً حراماً، وهذا لا يجوز، وبه قال بعض

أهل العلم.

وقال آخرون: ما كان محرماً لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب،

بخلاف ما كان محرماً لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول

قاشتري من يهودي طعاما لأهله ، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخبير، وأجاب دعوة اليهودي ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وربما يقوي هذا القول قوله قفي اللحم الذي تصدق به على بريرة: " هو لها صدقة ولنا منها هدية" .

وعلى القول الأول؛ فإن الكراهة تقوى وتضعف حسب كثرة المال الحرام وقلته، فكلما كان الحرام أكثر كانت الكراهة أشد، وكلما قل كانت الكراهة أقل.

٥- أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب، أو ما هو أوجب منها، فإن تضمنت ذلك حرمت الإجابة.

٦- أن لا تتضمن ضررا على المجيب، مثل أن تحتاج إجابة الدعوة إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم. (١)



الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة المختصرة التي أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بها وأن يجعلها في موازين حسناتي إنه جواد كريم ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري الذي تكرم بالتقديم لهذه الرسالة فجزاه الله خيراً وحفظه من كل سوء ومكروه وكذلك أشكر للأخوين الفاضلين جميل المليكي وعبد الرحمن الديلمي فقد نبهاني ببعض

التنبيهات الطيبة

وكان الفراغ منها في غرة جماد الأولى ١٤٣٤ من هجرة النبي ق
اليمن - ذمار مسجد السنة - مدينة الشرق - آ نس

٠٠٩٦٧/٠٦٤٥٥٥٤٠

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

٣ تقديم شيخنا يحيى الحجوري
٤ المقدمة
٥ الأدلة على وجوب إجابة الدعوة
١١ الأدلة على استحباب الدعوة
٢٢ الأعذار المبيحة لعدم إجابة الدعوة
٢٤ الخلاصة
٢٦ الخاتمة
٢٧ فهرس المحتويات